في ١٣ من اقرار الهندية

اذا قال الفلان علي وعلى فلان الف درهم فجحد الآخر لزم المقر نصفه وكذا لو اقر بمثله في عامر به او فرض او مضاربة او قتل خطأ او جراحة عمدا او خطأ او سمى اثنين وعد لزمه الثلث وكذا لو سمى ممن سمى عبدا محجورا او صبيا او حربيا او ذميا او رجلا لا يعرف فعلى المقر حصته على عددهم كذا في الحاوي هـ

وفي الباب الثاني

رجل ادعى على اخر انه قبض منه كذا درهما بغير حق فقال المدعى عليه ما قبضت بغير حق لا يكون اقرارا دار قال دفعت الي اخيك بامرك فهو اقرار وعليه اثبات الامر كذا في الخلاصة وفيه اذا قال لغيره لي عليك الف درهم فقال اما خمسمائة منها فلا وقال اما خمسمائة منها فلا اعرفه فهذا اقرار بخمسمائة ولو قال اما خمسمائة فلا ولم يقل منها فهذا ليس باقرار كذا في المحيط

في الدر المختار في باب المضارب يضارب

بخلاف احد الشريكين اذا فسخ الشركة ومالها امتعة صح انتهى

وفيه في فصل الشركة الفاسدة

وبطل الشركة اي شركة العقد بموت احدهما ولو حكما ولحاقه مرتدا ويفسخ احدهما ولو المال عروضا بخلاف المضاربة على المختار بجواز فسخها حالا في الزيلعي وتتوقف على علم الآخر لانه عزل قصدي انتهى

على الآخر اولا لانه عزل حكمي

في آخر كتاب الشركة من حاشية الاشباه للسيد ابراهيم بيري فان

وفي الخلاصة الوكيل يملك عزل نفسه اذا علم الموكل رضي ام سخط بخلاف الشريك فان

احد الشريكين لا يملك فسخ الشركة الا برضى صاحبه انتهى

في حاشية السيد احمد الحموي على الاشباه في كتاب القضاء

قوله الحق لا يسقط بتقادم الزمان قال المص في كتاب الدعوى آخر باب التحالف قال ابن الغرس ما نصه في المبسوط رجل ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة بلا مانع لا تسمع ثم قال وقد افتيت بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشر سنة لنهي السلطان انتهى قيل وهل يبقى حكم النهي بعد موته او خلعه ثم قال لكن علم ان من عادتهم اذا تولى سلطان عرض عليه قانون من قبله واخذ امره باتباعه انتهى اقول اخبرني استاذي شيخ الاسلام يحيى افندي المشتهر بمنقاري زاده ان السلاطين الآن يامرون قضاتهم في جميع ولاياتهم ان لا يسمعوا دعوى بعد مضي خمس عشر سنة سوى الوقف والارث انتهى

وفيها

قوله لا تسمع البينة على منكر قال بعض الفضلاء يعترض بقولهم لا تسمع البينة على منكر الى آخر ما قالوا ان البينة تسمع ممن يقبل قوله لاسقاط اليمين في مواضع منها انهم قالوا القول قول القابض فيما قبضه وقالوا تقبل بينته على ما ادعاه مع قبول قوله ومنها المودع اذا ادعى الرد او الهلاك واقام بينة تقبل مع ان القول قوله والبينة لاسقاط اليمين مقبولة كذا في الذخيرة من باب الصرف ذكره المص في كتاب الدعوى في باب التحالف وذكر لقبولها فائدة اخرى فلتراجع

في كتاب الاجارة من قاضيخان قبيل الاجارة الفاسدة

ولو استاجر دارا او قبضها ثم ان رب الدار شغل بعضها بمتاع نفسه سقط عن المستاجر حصته ذلك من الاجر ولو تكارى دارا شهرا فاقام معه رب الدار فيها الى آخر الشهر سقط عن المستاجر حصة ما كان في يد الآجر انتهى ثم قال بعد كلام وفيه رجل استاجر بيتا وهو مشغول بامتعة الاجر قال الحاكم الامام ابو علي النسفي رحمه الله كما نرى الاجارة جائزة والاصح يسلم البيت ما دام مشغولا حتى وحدث الرواية عن محمد رحمه الله ان الاجارة لا تجوز وهو كالارض التي فيها زرع ولو اجر ارضا فيها زرع الخ

ولو آجر ارضا فيها زرع لا تجوز الاجارة في ظاهر الرواية وقال الشيخ الاجل الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ان كان الزرع لم يدرك فكذلك وان كان قد ادرك جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم وعلى هذا في البيت المشغول تجوز الاجارة ايضا ويؤمر بالتفريغ والتسليم الا ان يكون في التفريغ ضرر فاحش فيكون له ان ينقض الاجارة وهكذا ذكر الكرخي في مختصره عن محمد رحمه الله انه يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى وقيل للقاضي الامام هذا رحمه الله في البيت المشغول لو فرغ البيت ولم يعد فسخ تلك الاجارة قال لا لانها وقعت فاسدة فلا تجوز الا باستيناف العقد انتهى

وفي البزازية في النائب عنه في الاجارة ولو آجر دارا وسلمها الله فارغة الا بيتا كان مشغولا الاجر او سلم الله الدار ثم انتزع بيتا منها من يده يرفع من الاجر بحصة البيت ويشترط التمكن من استيفاء المنافع في المدة التي ورد عليها العقد في المكان الذي اضيف اليه العقد كذا في الخلاصة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1